

تكون أربعين فان تكون في بلد بينة او قرية وان تصلي في
الوقت فلو خرج الوقت وهم فيها اتى ها ظروا ان تكون بعد
خطبتين باركاهما ولا تدرك الجمعة الا بركعة فلو في غير
المناسخ فادركها صل بعد لسلام ركعة ويجوز فيها والا فانه
الجمعة لكنه يتوي بها جمعة ويصلها ظهر اذ كان
صاها ما موادرك ركعة كاملة فيقطع الظهر ان علم به
ويصل خلفه جمعة وبين لربها غسل وطيب وانضات
ويكون وقراءة سورة الكهف والثناء للصلاة على النبي صلى
صلى الله عليه واله وسلم في ليها ويومها ويخرج نحوها
بعد اذ ان خطبة ومن المنكرات تاخر بعض هلال الأسوق
والحرف من الدين تجب عليهم الجمعة فيجب على ولا
الأمر ان يعاقبوا من تخلف عنها والمسافر سقوا طول المباح
الأفضل ان يعلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين
ويكون له جمع العصر والعشاء في وقتها بما تأبى شرط
واعلموا بحكم الله تعالى ان غسل
الميت وتكفنه والصلاة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية
واركانه الصلاة عليه سبعة النية ايقان
للقادري مع تكبيرات وقراءة فاتحة وينبغي ان
تكون الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم
بعد ثنائه والدعاء الميت بعد ثنائه والسلام بعد
الرابعة وبين بركاتها لا تحرمها جمع ولا تقبلا
بعد واغفر اللهم لنا وله والحمد لله رب العالمين
عنه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم بقوله ووفيه وحله واعطه بالماء
والنحو والبرودة من الجنة طيبا كما في الحديث



وأبده دارا خير من داره واهلها خير من اهلها ورواجها من
وجهه وادخله الجنة واعذ من النار ومن عند ان القبر
وفنته وبين بعد اللسان اغفر ليحيا وميتا الها خذ
وتعود في الظل اللهم اجعله فرط لا يوبه وسليما وخر
وعظه واعتساروا وشفيعا وتقل به مواريدهما وافرح الصبر
على فلو ما ولا تفتنهما بعد ولا تحرمها جمع وتوفيت
النهار في الأتني ويندب ان يقف جماعة بعد الدفن عند
القبر ساعة يسألون له التثبيت ويستغفرون له وينفق الميت
صدقة ودعا **ويطلب** زيادة القبول للاجالد وب
النهار يوم السبت على القبر بل توضع عليه حصا صغار وعند
رأسه خبز وخسنة ولا يمس بالكا على الميت من غير نوح
ويغزى أهله ثلاثه أياما والغائب الى وصوله ويكر
اجتماع اهل البيت ليقصدوا به الغزى قال الأئمة بل ينبغي
ان يقض في جوارحهم فر صا دفنهم والثلث من
اركانه للاسلام **اركانه علموا بحكم الله**
تعالى ان شواطء وجوبه اربعة الاسلام والحرية
والملك الثام والنيصاب وهي ما تجب في الأهل والمق والعم
والمحبوب والثمار والنفقة وعروض التجارة والمعدات
والركن من ملكه ايضا يامن ذلك وجب عليه بعد تمام
المولد تعلم احكامه ويجب على كل مكلف حر ركعة الفطر
وهي صاع من جو غلاب قوت البلد من بر وشعير او تمر
او قيطحهما عن نفسه وعن من تلزمه نفقة من زوجة
وولد صغير وطالفة ومجمل مسلمين اذا كانت فاضلة عن
تقتهن من الغنم والبيد والكلب والخيول من بيتها
للمسلم ان يمسكها ويؤتيها من الفطرين فليجدها